مجمل مسائل الإيمان العلمية

في

أصول العقيدة السلفية

١- الإيمان.

٢- الكفر.

٣- الصلاة.

٤- الحكم بما أنزل الله.

٥- الولاء والبراء.

٦- المرجئة.

٧- الخوارج.

٨- الجهاد في سبيل الله.

١- الإيمانُ

١ - الإِيمانُ: اعْتِقادٌ بِالجَنَانِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسانِ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكانِ.

٢- العَمَلُ - بِأَنْواعِهِ كافَّةً؛ عَمَلِ الْقَلْبِ، وَعَمَلِ الجوارِحِ - مِنْ حَقِيقَةِ الإِيمانِ.

وَلا نُخْرِجُ أَدْنَى عَمَلٍ مِنْهُ - فَضلاً عَنْ أَكْبَرِهِ وَأَعْظَمِهِ - عَنْ مُسَمَّى الإِيمانِ.

٣- لَيْسَ مِنْ مَقالاَتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الإِيمانَ هُوَ تَصْدِيقُ القَلْبِ ! أَوْ: تَصْدِيقُهُ وَالنُّطْقُ بِاللِّسانِ - فَقط - دُونَ عَمَلِ الجوارِحِ ! وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ: فَهْوَ ضالٌّ؛ وَهذا هُوَ مَذْهَبُ الإِرْجاءِ الخَبيثُ.

٤ - الإِيمانُ شُعَبٌ وَدَرَجاتٌ؛ مِنْها: مَا تَرْكُهُ كُفْرٌ، وَمِنْهَا: مَا تَرْكُهُ إِثْمٌ - صَغَائِرَ أَوْ كَبائِرَ -، وَمِنْهَا: ما تَرْكُهُ تَفْوِيتٌ للثَّوابِ، وَإِضاعَةٌ للأَجْرِ.

٥ - الإِيمانُ: يَزِيدُ بالطَّاعَةِ حَتَّى يَصِلَ إِلى كَمالِهِ، وَيَنْقُصُ بالْمَعْصِيَةِ حَتَّى يزول؛ فلا يَبْقَى مِنْهُ شيءٌ.

٦ - الحَقُّ في مَسأَلَةِ (الإِيمانِ) وَ (العَمَلِ) - وَصِلَةِ بَعْضِهِما بِبَعْضٍ -من حيثُ التلازُمُ-؛ نَقْصاً أَوْ زِيادَةً، ثُبوتاً أَوِ انْتِفاءً - هُوَ ما تَضَمَّنَهُ كَلامُ شَيْخِ الإِسلامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللهُ -:

«وَأَصْلُ الإِيمانِ: في القلْبِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ القَلْبِ وَعَمَلُهُ ؛ وَهُوَ إِقْرارٌ بالتَّصْدِيقِ ، وَالحُبِّ ، والانْقِيادِ.

وَما كانَ في القَلْبِ (فَلا بُدَّ) أَنْ يَظْهَرَ مُوَجَبُهُ وَمُقْتَضاه عَلَى الجوارِحِ.

وَإِذا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجَبِهِ وَمُقْتَضاهُ؛ (دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ).

وَلِهذا كانَتِ (الأَعْمالُ الظّاهِرَةُ مِنْ مُوجَبِ إِيمانِ القَلْبِ وَمُقْتَضاهُ)؛ وَهِي تَصْدِيقٌ لِمَا في القَلْبِ ، وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَشاهِدٌ لَهُ ؛ وَهي شُعْبَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ (الإِيمانِ المُطْلَقِ)، وَبَعْضٌ لَهُ.

لَكِنَّ ما في القَلْبِ : هُوَ الأَصْلُ لِمَا عَلَى الجوارِحِ».

قُلْنا: وَانْتِفاءُ الإِيمانِ المُطْلَقِ - وَهُوَ كَمالُهُ - لا يَلْزَمُ مِنْهُ نفي (مُطْلَقِ الإِيمانِ) -وَهُوَ أَصْلُهُ-؛ كَما قَرَّرَهُ شَيْخُ الإِسلامِ - رَحِمَه اللهُ - في مَواضِعَ -.

٧- أَعْمالُ الجوارِحِ -عَدا الصَّلاةَ - عَلَى ما سَيَأْتي تَفْصِيلُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- إِمَّا أَنْ تَكونَ مِنْ كَمالِ الإِيمانِ الواجِبِ ، أَوْ كَمالِهِ المُسْتَحَبِّ ؛ كُلٌّ بِحَسَبِهِ- كَما تَقَدَّمَ في كلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ-؛ فَواجِبُها وَاجِبٌ ، وَمُسْتَحَبُّها مُسْتحَبٌّ.

٨- وَأَمّا مُصْطَلَحُ (شَرْطِ الْكمالِ) - الَّذي كَثُرَ الْخَوْضُ فِيهِ - الْيَوْمَ -: فَإِنَّهُ مُصْطَلَحٌ حادثٌ لَمْ يَرِدْ في الكِتَابِ، وَلا في السُّنَّةِ، ولا في أَقْوالِ السّلَفِ الصالحِ مِنْ أَهْلِ القُرونِ الثَّلاثَةِ الْخَيْرِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ اسْتِعْمالَهُ وَفْقَ الْبيانِ التّفْصِيلِيِّ - الْمُتَقَدِّمِ - لا مُشاحّةَ فيه؛ مَعَ التَّنْبِيهِ إِلى أَنَّ ذِكْرَ (الشّرْطِ)- فيهِ - لُغَوِيٌّ - بِمَعْنَى أَعْلَى دَرَجاتِ الْواجِبِ-؛ لا اصطِلاحِيٌّ- بِما يَلْزَمُ مِنْهُ الخُروجُ عَنْ ماهِيَّةِ الشّيءِ ! -.

وَأَمّا فَهْمُ هذا الْمُصْطَلَحِ عَلَى مَعْنى (الْكَمالِ الْمُسْتَحبِّ) ! أَوْ (إِخراجِ العَمَلِ مِنْ مُسَمّى الإِيمانِ) !! أَوْ أَنَّ (العُصاةَ كامِلو الإِيمانِ) -كما فهمه المرجئةُ أو مَن تأثر بهم- !!! فَكُلُّ ذَلِكَ ضَلالٌ وَباطِلٌ.

٢- الكُفْرُ

١ - التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، مَرَدُّهُ إِلى اللهِ - تَعالَى - وَرَسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- مَنْ ثَبَتَ إِسْلامُهُ بِيَقِينٍ ؛ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ذَلِكَ إِلاّ بِيَقِينٍ.

٣- لَيْسَ كُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ -وَصَفَتْهُ النُّصُوصُ بِالْكُفْرِ- يَكُونُ كُفْراً أَكْبَرَ مُخْرِجاً عَنِ المِلَّةِ؛ إِذِ الكُفْرُ كُفْرانِ: أَصْغَرُ، وَأَكْبَرُ؛ فَالْحُكْمُ عَلَى هذِهِ الأَقْوالِ -أَوِ الأَفْعَالِ- إِنَّما يَكونُ عَلَى نَسَقِ طَرِيقَةِ عُلَماءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَحْكامِهِمْ.

٤ - لا يَجُوزُ إِيقَاعُ حُكْمِ التَّكْفِيرِ عَلَى أَيِّ مُسْلِمٍ؛ إِلا مَنْ دَلَّ الكِتابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى كُفْرِهِ دِلالَةً واضِحَةً ، صَرِيحَةً بَيِّنَةً ؛ فَلا يَكْفي في ذَلِكَ مُجَرَّدُ الشُّبْهَةِ والظَّنِّ.

٥ - قَدْ يَرِدُ في الكِتابِ والسُّنَّةِ ما يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ هذا القَوْلَ، أَوِ العَمَلَ، أَوِ الاِعْتِقَادَ: كُفْرٌ ؛ وَلا يُكَفَّرُ بِهِ أَحَدٌ -عَيْناً- إِلاّ إِذا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ: بِتَحَقُّقِ الشُّروطِ -عِلْماً، وقَصْداً، وَاخْتِياراً-، وَانْتِفاءِ المَوانِعِ- وَهِيَ عَكْسُ هَذِهِ، وَأَضْدادُها-.

٦ - الكُفْرُ أَنْواعٌ: جُحُودٌ، وَتَكْذِيبٌ، وَإِباءٌ، وَشَكٌّ، وَنِفاقٌ، وَإِعْراضٌ، وَاسْتِهزاءٌ، وَاسْتِحْلالٌ؛ كَما ذَكَرَهُ أَئِمَّةُ العِلْمِ؛ شَيْخُ الإِسْلامِ، وَتِلْميذُهُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ، وَغَيْرُهُما مِن أَئِمَّةِ السُّنَّة -رَحِمَهُم اللهُ-.

٧- مِنَ الْكُفْرِ العَمَلِيِّ -والقَوْلِيِّ- ما هُوَ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ بِذاتِهِ، وَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ اسْتِحْلالٌ قَلْبِيٌّ؛ وَهُوَ ما كانَ مُضادّاً للإِيمانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ مِثْلُ: سَبِّ اللهِ - تَعالَى -، وَشَتْمِ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم ، وَالسُّجُودِ للصَّنَمِ، وَإِلقاءِ المُصْحَفِ في الْقاذُوراتِ... وَما في مَعْناهَا.

وَتَنْزِيلُ هذا الحُكْمِ عَلَى الأَعْيانِ - كَغَيْرِهِ مِنَ المُكَفِّراتِ -لا يَقَعُ إلا بشرطِهِ الْمُعْتَبَرِ.

٨- وَنَقُولُ - كَما يقولُ أَهْلُ السُّنَّةِ -: إِنَّ العَمَلَ الكُفْرِيَّ (كُفْرٌ) يُكَفِّرُ صَاحِبَهُ ؛ لِكَوْنِهِ يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ البَاطِنِ ، وَلا نَقولُ - كما يَقولُ أَهْلُ البِدَعِ -: (العَمَلُ الْكُفْرِيُّ لَيْسَ كُفْراً ! لَكِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْكُفْرِ) !! والْفَرْقُ واضحٌ.

٩- كَما أَنَّ الطَّاعَاتِ مِنْ شُعَبِ الإِيمانِ؛ فإِنَّ المَعاصِيَ مِنْ شُعَبِ الْكُفْر- كُلٌّ بِحَسَبِهِ-.

١٠- أَهْلُ السُّنَّةِ لا يُكَفِّرونَ أَحَداً مِنْ أَهلِ القِبْلَةِ بِالْكَبائِر ، ويَخَافُونَ عَلَيهِم تَحَقُّقَ نُصُوصِ الوَعِيدِ فِيهم، غَيرَ أَنَّهم لا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ ، بَل يَخْرُجُونَ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ ، وَرَحمَةِ ربِّ العَالَمِينَ؛ لِما مَعَهم مِن التَّوحيدِ.

وَالتَّكْفيرُ بالْكَبائِرِ مَذْهَبُ الْخَوارِجِ الْخَبيثُ.

٣- الصَّلاَةُ

١- أَهَمُّ أَرْكانِ الإِسْلامِ العَمَلِيَّةِ وَأَكْبَرُها ؛ بَلْ عَمُودُهُ؛ وَهِيَ عَلَمُ الإِيمانِ، وَأَعْظَمُ خِصَالِهِ البَدَنِيَّةِ.

٢- تَارِكُها - جُحُوداً - كَافِرٌ خَارِجٌ مِنَ المِلَّةِ ، لاَ نَعْلَمُ خِلافاً في ذَلِكَ بَيْنَ عُلَماءِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَمِثْلُهُ - رِدَّةً وَكُفْراً - مَنْ عُرِضَ عَلَى السَّيْفِ ، فَقَدَّمَ الْمَوْتَ عَلَى الصَّلاَةِ.

٣- الْخِلافُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ -أَتْباعِ مَنْهَجِ السَّلَفِ- وَاقِعٌ فِيمَنْ تَرَكَها تَكاسُلاً مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ وَلا إِنْكارٍ، كَما نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ كَالإِمَامِ مَالِكٍ، والإمام الشَّافِعِي، وهي رِواية -مشهورةٍ- عَن الإمام أَحْمَد.

٤- مَنْ كَفَّرَ تارِكَ الصَّلاةِ - بِإِطْلاَقٍ -: لَمْ يَتَّهِمْ مُخَالِفَهُ بِالإِرْجاءِ؛ ولا يجوزُ له.

ومن لَمْ يُكَفِّرْ تارِكَ الصَّلاةِ - تَكاسُلاً -: لَمْ يَرْمِ مُخَالِفَهُ بِالخُروجِ؛ ولا يَنْبَغي له.

٥- تَرْكُ الصَّلاةِ - عِنْدَ مَنْ كَفَّرَهُ في الدُّنْيا - كُفْرٌ أَكْبَرُ يَنْسَحِبُ عَلَى مُواقِعِهِ في الآخِرَةِ.

وَأَمَّا تَكْفِيرُهُ - كُفْراً أَكْبَرَ - في الدُّنْيا - مَعَ تحقُّق الشُّروطِ، وَانْتِفاءِ الْمَوانِعِ -، وَجَعْلُهُ - في الوَقْتِ نفْسِهِ -تَحْتَ المَشيئَةِ في الآخِرَةِ- إِنْ أَخْلَصَ بِقَوْلِهِ: «لا إِلَهَ إِلاَّ الله» - في الدُّنيا ! - فقولٌ مخترعٌ؛ لَيْسَ مِنْ مَقالاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ في شيء.

لأَنَّ العُلَماءَ - المُرَجِّحِينَ لِلتَّكْفِيرِ - يَجْزِمُونَ أَنَّ تَارِكَ الصّلاةِ «في الآخِرَةِ مُخَلَّدٌ في نارِ جَهَنَّمَ»؛ وَيُعَلِّلونَ ذَلِكَ بِكَوْنِ «الَّذي لا يُصَلِّي لَيْسَ في قَلْبِهِ إِيمانٌ»، وَأَنَّهُ «لَوْ كانَ صَادِقاً بِقَوْلِ: «لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ» - مُخْلِصاً بِها - لَنْ يَتْرُكَ الصَّلاَةَ».

٦- وَعَلَيْهِ: فَالْخِلافُ في تارِكِ الصّلاةِ - عَلَى وَجْهِهِ الحَقِّ - خِلافٌ مُعْتَبَرٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، لا يُفْسِدُ الأُخُوَّةَ الإِيمانِيَّةَ ؛ كَما كانَ الْحالُ في عَهْدِ السَلَفِ الأَوَّلِ؛ مِنَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ تَلَقَّتْهُمُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ، وَشَهِدَتْ لَهُمْ بالإِمامَةِ ؛ كالإِمامِ مالِكٍ ، والإِمامِ أَحْمَدَ ، والإِمامِ الشَّافِعِيِّ... وَغَيْرِهِمْ.

... وَاسْتَمَرَّ الخِلافُ العِلْمِيُّ السُّنِّيُّ - في ذلِكَ - حَتَّى يَوْمِنا هذا؛ كَمَا كانَ بَيْنَ الإِمامَيْنِ الجَلِيلَيْنِ: الأَلْبانِيِّ، وَابْنِ بازٍ -رَحِمَهُما اللهُ-، وَغَيْرِهِما.

٧- لا مَانِعَ شَرْعِيٌّ مِنَ التّرْجِيحِ العِلْمِيِّ ، وَالنَّظَرِ الفِقْهِيِّ ؛ انْتِصاراً لِقَوْلٍ - في هذهِ الْمَسأَلَةِ - دُونَ الآخَرِ - وَتَأْيِيدِهِ - ضِمْنَ دائِرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ -؛ عَلَى اخْتِلافِ نَوْعِ التَّرْجِيحِ ، وَماهِيَّةِ القَوْلِ بِهِ ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَنْهَجِيَّةِ البَحْثِ ، وَأَدَبِ الخِلافِ.

٤- الحُكْمُ بما أنْزَلَ اللهُ

١ - الْحُكْمُ بِما أَنْزَلَ اللهُ: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: فَرْداً كانَ أَمْ جَماعَةً ، أَمِيراً كَانَ أَمْ مَأْموراً؛ فَكُلٌّ راعٍ، وكلٌّ مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ.

٢ - الحُكْمُ بِما أَنْزَلَ اللهُ: شَامِلٌ شُمُولِيَّةً تامَّةً؛ بِحَيْثُ يَشْمَلُ شُؤونَ الأُمَّةِ -جَمِيعَها-: العَقَدِيَّةَ، وَالدَّعَوِيَّةَ، والتَّرْبَوِيَّةَ، والسُّلُوكِيَّةَ، والاِقْتِصادِيَّةَ، والسِّياسِيَّةَ، والإجتِماعِيَّةِ، والثَّقافِيَّةِ...إِلَخ.

٣- تَرْكُ الْحُكْمِ بِما أَنْزَلَ اللهُ: مِن أَسْبابِ البَلاءِ، والفُرْقَةِ والذُّلِّ، والصَّغَارِ - الَّذِي يَغْشَى الأُمَّةَ - جَماعَاتٍ وَأَفْراداً.

٤ - الحُكْمُ ثَلاثَةُ أَنْواعٍ:

أ- الْحُكْمُ الْمُنَزَّلُ؛ وَهُوَ شَرْعُ اللهِ في كِتابِهِ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَكُلُّهُ حَقٌّ ظاهِرٌ.

ب- الحُكْمُ الْمُؤَوَّلُ؛ وَهُوَ اجْتِهَادُ الأئمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهُوَ دائِرٌ بَيْنَ الصَّوابِ وَالخَطإِ، والأَجْرِ وَالأَجْرَيْنِ.

ج- الْحُكْمُ الْمُبَدَّلُ؛ وَهُوَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ: وَيَتَرَدَّدُ الفاعل له بَيْنَ الْكُفْرِ، وَالظُّلْمِ، والفُسُوقِ.

كَما قَرَّرَهُ وَفَصَّلَهُ شَيخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذُهُ الإِمَامُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ.

٥ - الْحَاكِمُ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ؛ يُنْظَرُ حَالُهُ:

فَإِنْ تَرَكَ حُكْمَ اللهِ مُسْتَحِلاً لذلك، أَوْ رأَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ اللهِ لا يَصْلُحُ لِرِعايَةِ شُؤونِ النَّاسِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللهِ أَصْلَحُ لَهُمْ: فَهُوَ كافِرٌ خارِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ؛ بَعْدَ تحقُّق الشُّروطِ وانْتِفاءِ الْموانِعِ -حَسْبَ مَا يُفْتِي بِهِ خاصَّةُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الرَّاسِخينَ فِي الفِقْهِ فِي الدِّين-.

وَإِنْ تَرَكَ الحُكْمَ بِما أَنْزَلَ الله - لِهَوىً، أَوْ مَصْلَحَةٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ تَأْويلٍ - مَعَ إِقْرَارِهِ، وَيَقِينِهِ بِخَطإِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ: فَهُوَ وَاقِعٌ فِي الكُفْرُ الأَصْغَرِ، مُرْتَكِبٌ لِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الرِّبَا ، وأَعْظَمُ مِنَ الزِّنى، وَأَشَدُّ مِنَ شرب الخَمْرِ، وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ دُوْنَ كُفْرٍ؛ كَمَا قَالَهُ أَئِمَّةُ السَّلَفِ؛ وعُلَمَاؤُهم.

٦- السَّعْيُ لإِقَامَةِ شَرْعِ اللهِ -في البِلادِ التي لا تحكُمُ بِهِ-، والعَمَلُ عَلَى اسْتِئنَافِ الحيَاةِ الإِسْلاميَّةِ -على مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ- والَّتِي تَجْمَعُ المُسْلِمينَ ، وتُوَحِّدُ كَلِمَتَهُمْ: -وَاجِبٌ شَرعيٌّ- ضِمْنَ مِنْهاجِ التَّغيْيرِ الرَّبَّانيِّ: {إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأنفُسِهِم}-؛ مِنْ غَيْرِ حِزْبِيَّةٍ فَاسِدَةٍ، وَلا عَصَبِيَّةٍ كَاسِدَةٍ (!) اعتِصَاماً بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَفَهْمِ سَلَفِ الأُمَّةِ -مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ-، وَتَعَاوُناً عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوى، وَتَوَاصِياً بِالحقِّ والصَّبْرِ؛ تَصْفِيَةً لِمَا أَصابَ عَقائِدَ الْمُسلِمينَ -مِنْ شَوائِب-، وَتَرْبِيَةً لَهُمْ عَلَى مَنْهَجِ الْحَقِّ اللاحِب.

٥- الولاءُ وَالبَراءُ

١- وَنَرَى الولاءَ بَيْنَ المُسْلِمِين -وَهُمْ- ضِمْنَ طَاعَةِ الله، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ خِلاَلِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الأَمِين، وَسَبِيْلِ عُلَمَائِهِ الرَّبَّانِيِّين.

ونرى -كَذَلِكَ- البَرَاءَ مِنْ كُلِّ مَنْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ بِمَا يُخَالِفُهُ - بِحَسَبِهِ - قِلَّةً أَوْ كَثْرَةً، عَقِيدَةً أَوْ أَحْكاماً ، سُنَّةً أَوْ بِدْعَةً -.

٢- وَلا يَجُوزُ الخُروجُ عَلَى الحُكَّامِ المُسْلِمينَ ، ولا مُنابَذَتُهُمْ، ولا التَّثْويرُ عَلَيْهِم ؛ إِلاّ أَنْ نَرَى كُفْراً بوَاحاً ؛ عِنْدَنا عليهِ مِنَ اللهِ بُرهانٌ.

وإِذا وَقَعَ ذَلكَ -كَذَلِكَ-؛ فإِنّ تَقْدِيرَ وُقُوعِهِ -وَتَنْزِيلَهُ- راجعٌ إِلى الراسخين في العِلْمِ من علمائنا الثّقاتِ الأَثباتِ؛ وَما يَرَوْنَهُ مِنْ تَرْجِيحِ المَصالحِ وَالمفاسِدِ؛ الّتي تُزِيلُ المُنْكَرَ ولا تَزِيدُهُ؛ دُونَ عَواطِفَ عاصِفَة، وَلا حَماساتٍ جارِفَة.

٦- المُرْجئَةُ

١- المُرْجِئَةُ فِرْقَةُ ضَلالَةٍ، وَمَذْهَبُها رَدِيءٌ باطِلٌ -لَيْسَ عَلَى نَهْجِ السُّنَّةِ وَأَهْلِها-؛ لَكِنْ لا نُخْرِجُهُمْ مِنَ المِلَّةِ، كَما نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإِمامُ أَحْمَدُ، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ شَيْخُ الإِسْلامِ - مُقِرّاً لَهُ - في مَواضِعَ -.

٢- المُرْجِئَةُ ثَلاثَةُ أَصْنافٍ:

أ- جَهْمِيَّةُ المُرْجِئَةِ؛ وَهُمُ الَّذِينَ يَقولونَ: إِنَّ الإِيمانَ مَعْرِفَةٌ - فَحَسْبُ - (وَقَدْ كَفَّرَهُمْ بَعْضُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ).

ب- الْكَرَّامِيَّةُ؛ وَهُمُ الَّذِينَ يَقْصُرُونَ الإِيمانَ عَلَى قَوْلِ اللِّسانِ؛ دُونَ القَلْبِ.

ج- مُرْجِئَةُ الفُقَهاءِ؛ وَهُمُ الَّذِينَ قَالوا: إِنَّ الإِيمانَ اعْتِقادُ القَلْبِ، وَقَوْلُ اللِّسانِ، وَأَخْرَجوا العَمَلَ عَنْ مُسَمَّى الإِيمانِ.

وهم -جميعاً- على ضلالٍ؛ وَإِنْ تَفاوَتُوا فِي قَدْرِه... عَلَى ما فَصَّلَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ - رَحِمَه اللهُ -.

٣- وَمِنْ مُسْتَشْنَعِ أَقْوالِهِم المُتَرَتِّبَةِ عَلَى ما سبَقَ -وَعَلى تَنَوُّعِ فِرَقِهِمْ!-: أَنَّ الإِيمانَ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ!.

وأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ: يَزِيدُ بالطَّاعَةِ؛ وَيَنْقُصُ بالْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّهُ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، واعْتِقادٌ: فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ الإِرْجاءِ -كُلِّهِ- أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ؛ كَما قَالَ الإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالإِمَامُ البَرْبَهارِيُّ... وَغَيْرُهُما.

٤- أَصْحابُ المَعَاصِي - صَغَائِرَ وَكَبائِرَ -: مِنْ أَهْلِ المِلَّةِ؛ وَهُمْ تَحْتَ طائِلَةِ الذَّمِّ وَالوَعِيدِ؛ كَما قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: {إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ}.

٧- الخَوارِجُ

١-الْخَوارِجُ فِرْقَةُ ضَلالَةٍ، وَمَذْهَبُهُمْ رَدِيءٌ بَاطِلٌ؛ وَهُمْ خَارِجونَ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ؛ وَإِنْ كُنّا لا نَرَى كُفْرَهُمْ أَوْ تَكْفِيرَهُمْ، (وَقَدْ وَرَدَ تَكْفِيرُهمْ عَنْ بَعْضِ عُلَماءِ السَّلَفِ).

٢- وَهُمْ مَعَ الْمُرْجِئَةِ - عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ - مِنْ جِهَةِ الأَحْكامِ -؛ مَعَ كَوْنِهِما يَنْطَلِقانِ مِنْ أَصْلٍ ضَالٍّ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ أَنَّ الإِيمانَ كُلٌّ لا يتجزّأُ؛ فَمِنْهُ انْحَرَفوا، وَعَنْهُ افْتَرَقوا؛ وَعَلَيْهِ:

فَإِنَّ نَقْصَهُ - عِنْدَ الخَوارِجِ - كُفْرٌ؛ إِذِ الْمَعْصِيَةُ تُذْهِبُ الإِيمانَ كُلَّهُ - عِنْدَهُمْ ! - وَتُبْطِلُهُ.

بِخِلافِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ جعَلوا وُجودَ أَيِّ مَعْصِيَةٍ لا يُؤَثِّرُ في الإِيمانِ نَقْصاً! كَما أَنَّ وُجودَ أَيِّ طاعَةٍ لا يُؤَثِّرُ في الإِيمانِ زِيادَةً!!؛ وَلِذَلِكَ قَالوا: لا يَضُرُّ مَعَ الإِيمانِ مَعْصِيَةٌ !.

٣- التَّفْصِيلُ العِلْمِيُّ -الْمُتَقَدِّمُ- في مَسأَلَةِ (الحُكْمِ بما أَنْزَلَ اللهُ) هُوَ طَرِيقُ السَّلَفِ - الصّوابُ-، وَسَبيلُ أَهْلِ السُّنَّةِ - الْحَقُّ -؛ فَمَنْ حادَ عَنْهُ- غُلُوًّا، وَإِفْراطاً -: فَقَدْ وَافَقَ الْخَوارِجَ! وَمَنِ انْحَرَفَ عَنْهُ - تَقْصيراً أَوْ تَفْرِيطاً -: فَقَدْ وَافَقَ الْمُرْجِئَةَ!.

٨- الجِهَادُ في سَبيل الله

١ - الجِهَادُ مِنْ أَهَمِّ شَعَائِرِ الإِسْلامِ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ.

٢ - مَكَانَةُ الجِهَادِ مِنَ الدِّيْنِ مَحْفُوظَةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ بِحَيْثُ لا يُقَدَّمُ عَلَى مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، وَلا يُؤَخَّرُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ- مَكَانَةً، وَمَنْزِلَةً -؛ وَهُوَ ماضٍ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ.

٣- يَنْقَسِمُ الجِهَادُ إِلَى قِسْمَينِ:

الأَوَّلُ: جِهَادُ الفَتْحِ وَالطَّلَبِ، وَيَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ الشُّرُوطُ الشَّرْعِيَّةُ الآتِيَةُ:

أ- الإِمَامُ.

ب- الدَّوْلَةُ.

ج- الرَّايَةُ.

الثَّانِي: جِهَادُ الدَّفْعِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى جَمِيْعِ أَهْلِ البِلادِ التي يَدْهَمُها العَدُوُّ الصَّائِلُ فَرْضًا عَيْنِيًّا؛ فَإِذَا عَجَزُوا أَمَدَّهُمْ مَنْ هُوَ مُجَاوِرٌ لَهُمْ من أَهْلِ الثُّغورِ وَهَكَذَا.

٤ - وَلا بُدَّ لِلجِهَادِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الإِعْدَادِ الشَّرْعِيِّ؛ وَهُوَ قِسْمانِ:

أَوَّلاً: الإِعْدَادُ التَّربَويُّ الإِيْمَانِيُّ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الأُمَّةُ قَدْ أَقَامَتْ حَقِيْقَةَ العُبُودِيَّةِ لِرَبِّ العَالَمِينَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَرَبَّتْ نُفُوسَهَا عَلَى كِتابِ اللهِ، وَزَكَّتْهَا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهَا ونصرت دين الله وشرعه: {وَلَيَنْصُرَنَّ الله مَن يَنْصُرُه}.

ثَانِيًا: الإِعْدَادُ المَادِّيُّ؛ وَهُوَ تَوْفِيرُ العَدَدِ وَالعُدَدِ؛ لِمُقَاوَمَةِ أَعْداءِ اللهِ وَقِتالِهِم: {وَأَعِدّوا لَهُم ما استَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِباطِ الخَيْلِ تُرْهِبونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُم}.